S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/672
28 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

أتشرف بأن أحيل رفق هذه الرسالة التقرير السنوي عن أعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت. وهذا التقرير، الذي اعتمدته اللجنة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، مقدم عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) أنطونيو مونتيرو
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن
الحالة بين العراق والكويت

290897 290897 97-22720

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

موجز تنفيذي

خلال الفترة بين آب/أغسطس ١٩٩٦ وتاريخ اعتماد هذا التقرير، واجهت اللجنة مجموعة واسعة من المسائل المعقدة الناشئة عن تنفيذ التدابير الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن، ولا سيما فيما يتعلق بعملية النفط مقابل الغذاء التي تتم بموجب قرار المجلس ٩٨٦ (١٩٩٥). وبينما كانت اللجنة ترصد تنفيذ نظام الجزاءات من جميع جوانبه، ظلت تعطي أولوية عالية لتوفير الضروريات الإنسانية الأساسية للسكان المدنيين في العراق كما نصت عليه قرارات المجلس ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٨٧ (١٩٩١) و ٩٨٦ (١٩٩٥).

وقد أنشأ مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥) نظاما يسمح بمقتضاه للعراق بأن تبيع النفط لتمويل وارداتها من الإمدادات الإنسانية. وعندما أصبحت الترتيبات ذات الصلة نافذة قرب نهاية عام ١٩٩٦، تم توسيع ولاية اللجنة إلى حد كبير، حيث سعت إلى النهوض بمسؤولياتها بطريقة فعالة في إطار ذلك القرار. وقد ووجهت بعض الصعوبات خلال المرحلة الأولى من هذه العملية وبذلت اللجنة وأمانتها جهودا للتغلب عليها.

وقد حرصت اللجنة على النهوض بجميع الجوانب الأخرى لعملها، وخاصة المشاريع الإنسانية التي ترعاها وكالات مختلفة من وكالات الأمم المتحدة، والرحلات الجوية، والمسائل المتصلة بأرصدة العراق المجمدة والمطالبات المالية ضد العراق، وعملية إصلاح وإنقاذ السفن العراقية، وتم التصرف في تلك الجوانب بطريقة فعالة. وبالإضافة إلى الطلبات المقدمة في إطار القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، قامت اللجنة في العام الماضي بمعالجة ما يزيد على ٠٠٠ ١١ من المراسلات الأخرى، معظمها يتعلق بتوفير السلع الإنسانية للعراق عملا بالفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وقد أقرت اللجنة بتسلم ٩٦ إخطارا تتعلق بالمواد الغذائية، وأحاطت علما بـ ١٧٨ إخطارا طوعيا بإرسال أدوية إلى العراق مجموع قيمتها ١,٢٢٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. كذلك وافقت اللجنة في إطار إجراء عدم الاعتراض على ٢٠٣ ٥ طلبات لإرسال فئات أخرى من السلع إلى العراق تقدر قيمتها بمبلغ ٨,٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

وخلال السنة الماضية قامت اللجنة بناء على طلب مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة وبهدف زيادة تعزيز الشفافية في عملها، بتقديم ستة تقارير إلى مجلس الأمن، وأصدرت عددا من النشرات الصحفية، كما واصل رئيسها عقد الجلسات الاطلاعية للصحافة والدول الأعضاء المهتمة بشأن أعمال اللجنة.

وتعرب اللجنة عن امتنانها للدعم والتعاون اللذين لقيتهما من جميع من يعنيهم الأمر، وهي ما تزال ملتزمة التزاما كاملا بتنفيذ الولاية التي عهد بها إليها مجلس الأمن.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٦	٤
ثانيا - أعمال اللجنة	٧ - ٤٧	٥
ألف - تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)	٨ - ٢٤	٥
باء - الاستثناءات لأغراض إنسانية بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)	٢٥-٣٥	١١
جيم - الأصول العراقية المجمدة والمطالبات المالية ضد العراق	٣٦-٣٩	١٥
دال - المسائل المتعلقة بالسفن العراقية	٤٠-٤٢	١٦
هاء - الانتهاكات التي تم الإبلاغ عنها	٤٣-٤٧	١٧
ثالثا - المراقبة والإنفاذ	٤٨-٥٠	١٨
رابعا - ملاحظات وتوصيات	٥١-٥٢	١٨

أولا - مقدمة

١ - في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، قدمت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت تقريرها السنوي إلى مجلس الأمن بشأن أنشطتها خلال السنوات القليلة الماضية (S/1996/700)، وذلك عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وهذا التقرير هو التقرير الثاني من نوعه، والغرض منه هو تقديم موجز وقائعي عن جميع جوانب عمل اللجنة خلال السنة الماضية (آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى تموز/يوليه ١٩٩٧).

٢ - ومع تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) قرب نهاية عام ١٩٩٦، تم توسيع نطاق ولاية اللجنة إلى حد كبير، وبناء على ذلك تحول اهتمامها الأول إلى النهوض بمسؤولياتها بمقتضى ذلك القرار. وفي الوقت نفسه، حرصت اللجنة على أن يتم بطريقة فعالة النهوض بجميع الجوانب الأخرى لولايتها، بما في ذلك العمل على إرسال الإمدادات الإنسانية إلى العراق عملا بالفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٣ - وعملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أجرى مجلس الأمن حتى الآن ٢٧ استعراضا لنظام الجزاءات الذي أنشئ بموجب الفقرة ٢٠ من ذلك القرار. وقد تم ١٨ استعراضا من هذه الاستعراضات، في نفس الوقت الذي أجريت فيه استعراضات نظام الجزاءات المنشأ بموجب الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كما أشير إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار، وبموجب الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١). ولم تؤد هذه الاستعراضات إلى إجراء أية تعديلات في نظام الجزاءات. ووفقا للفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، تم تعليق الاستعراضات مؤقتا على أن تستأنف وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) بعد تقديم التقرير المرحلي الموحد التالي للجنة الخاصة المقرر تقديمه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٤ - وعملا بالفقرة ٦ (و)، من المبادئ التوجيهية الخاصة بتيسير التنفيذ الدولي الكامل للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، قدمت اللجنة أربعة تقارير إلى المجلس خلال الفترة التي يشملها التقرير (S/1996/676 و S/1996/950 و S/1997/141 و S/1997/374).

٥ - وعملا بالفقرة ١٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، قدمت اللجنة تقريرين إلى المجلس عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ إلى ١٠ من ذلك القرار خلال فترة الـ ١٨٠ يوما الأولى، وقدمت التقرير الأول في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1996/213، المرفق) والتقرير الثاني في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/417، المرفق).

٦ - وقد رأس اللجنة في عام ١٩٩٦ سعادة السيد تونو إيتيل (ألمانيا) وكان نائبا الرئيس هما وفد بوتسوانا ووفد بولندا. وفي عام ١٩٩٧، تولى رئاسة اللجنة سعادة السيد أنطونيو مونتيرو (البرتغال)، وكان نائبا الرئيس هما وفد غينيا - بيساو ووفد بولندا.

ثانيا - أعمال اللجنة

٧ - كانت الأنشطة الرئيسية للجنة خلال الفترة التي يشملها التقرير (آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى تموز/يوليه ١٩٩٧) تتصل بمجموعة واسعة من المسائل المعقدة الناشئة عن تنفيذ التدابير الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن. ففي الفترة بين ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ ونهاية تموز/يوليه ١٩٩٧، اجتمعت اللجنة ١٧ مرة في دورات رسمية، وبذلك أصبح إجمالي عدد الجلسات ١٥٩ جلسة منذ بدأت اللجنة أعمالها في عام ١٩٩٠. وفي كثير من المناسبات، عقدت اللجنة جلسات غير رسمية على مستوى الخبراء خلال الفترة التي يشملها التقرير لمناقشة مسائل مختلفة تتعلق بأنشطتها، وخاصة المسائل المتصلة بتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). ووفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة في جلستيها ١٣٢ و ١٣٤، واصل الرئيس تقديم إحاطات شفوية بعد كل جلسة عقدتها اللجنة إلى الوفود المعنية وإلى الصحافة، عن جوانب مختلفة من أعمال اللجنة.

ألف - تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)

٨ - في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ اعتمد مجلس الأمن القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) الذي يسمح للعراق كتدبير مؤقت ببيع البترول لتمويل وارداتها من الضروريات الإنسانية. وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦، أبرمت بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق مذكرة تفاهم بشأن تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (S/1996/356). وعملا بالفقرة ١٢ من القرار، وضعت اللجنة واعتمدت في جلستها ١٤٢ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، بعض الإجراءات المعجلة على اعتبار أنها ضرورية لتنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ إلى ١٠ من ذلك القرار (S/1996/636) (ويشار إليها فيما يلي باسم 'إجراءات اللجنة').

٩ - وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا مؤقتا عن تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (S/1996/978)، أفاد فيه بأنه عيّن أربعة خبراء مستقلين متخصصين في تجارة النفط الدولية "كمراقبين" في مقر الأمم المتحدة لمساعدة اللجنة في النهوض بواجباتها المتعلقة بصفقات النفط، وكانت اللجنة قد اختارت هؤلاء الخبراء في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦. كما أفاد في تقريره بأنه تم اتخاذ ترتيبات تعاقدية مع شركة Saybolt Nederland BV على توفير ١٤ موظفا مستقلا من موظفي التفتيش على النفط للتأكد من رصد المنشآت النفطية في ميناء جيهان، وفي محطة القياس المتري على خط أنابيب كركوك - يامورتالك على الحدود بين العراق وتركيا، وفي ميناء البكر. كما أشار في التقرير إلى أنه تم اتخاذ ترتيبات تعاقدية مع شركة Lloyd's Register Inspection Limited لتوفير موظفي تفتيش مستقلين للتأكد من وصول الإمدادات الإنسانية إلى العراق بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) في ميناء أم قصر على الحدود العراقية التركية (زاخو) وعلى الحدود العراقية الأردنية (تريبيل).

تصدير النفط من العراق

١٠ - خلال فترة الـ ١٨٠ يوما الأولى (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ - ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧) من تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، مضت عملية تصدير النفط من العراق في سلاسة وفي تعاون ممتاز بين المراقبين والشركات الوطنية المشترية للنفط، و وهيئة تسويق النفط العراقية وموظفي التفتيش المستقلين التابعين للأمم المتحدة (Saybolt). وخلال تلك الفترة، كان المراقبون يوصون اللجنة بمجموعة من الآليات المحدثة لتسعير الشحنات الشهرية المقدمة من هيئة تسويق النفط العراقية. وفي كل مرة كانت اللجنة توافق عليها. وقد تم خلال فترة الـ ١٨٠ يوما الأولى شحن ١١٤ شحنة مجموعها ١١٩,٥ مليون برميل وقيمتها ٢,١٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقام ممثل لشركة Saybolt بإطلاع اللجنة في جلستها ١٥٦ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ على الأنشطة المتعلقة برصد النفط في ميناء بكر ومحطة القياس المتري في زاخو وميناء جيهان للنفط في تركيا.

١١ - وقد نظرت اللجنة في جلستها ١٤٤ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في طلب قدمته العـــراق في إطار القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (أ) لتغطية التكلفة الإضافية لإنتاج ونقل النفط والمنتجات النفطية و (ب) الموافقة على تخصيص مبالغ معينة لقطع الغيار والمعدات اللازمة لخط أنابيب العراق - تركيا. وقد قررت اللجنة (أ) أن تطلب بطريقة غير رسمية رأي المستشار القانوني فيما إذا كان الجزء الأول من الطلب يدخل في ولاية اللجنة أو مجلس الأمن، و (ب) تأجيل الجزء الثاني من الطلب إلى الجلسة القادمة.

١٢ - وفي الجلسة ١٤٥، واستنادا إلى رأي المستشار القانوني بشأن مسألة ما إذا كان تصدير العراق لأية كمية إضافية من النفط والمنتجات النفطية تزيد على الكمية الكلية البالغة قيمتها بليون دولار لكل ٩٠ يوما تحتاج إلى موافقة مجلس الأمن، قررت اللجنة إبلاغ العراق بأنها ليست في وضع يسمح لها بالرد إيجابيا على الطلب في هذه المرحلة. على أنه قد اقترح أن تقوم اللجنة بإبلاغ العراق بأنها وافقت على طلب مقدم من تركيا لشحن قطع غيار ومعدات إلى العراق لإصلاح خط أنابيب كركوك - يامورتالك، وكانت هذه القطع والمعدات لازمة للمرحلة الأولى من تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (انظر الفقرة ٢٤).

الإمدادات الإنسانية المقدمة إلى العراق بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)

١٣ - منذ بداية العملية المضطلع بها بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، علقت اللجنة أولوية عليا على أعمال تجهيز طلبات توريد السلع الإنسانية إلى العراق. وعملت اللجنة، انطلاقا من شعورها بالقلق إزاء تباطؤ خطى الموافقة على العقود، بسبب عدد من العوامل، على التعجيل بتجهيز طلبات المساعدة الإنسانية. وخلال الفترة الأولية من عملية النفط مقابل الغذاء ومدتها ١٨٠ يوما، والتي انقضت في أوائل حزيران/يونيه ١٩٩٧، واجهت اللجنة عددا من المشاكل العملية في تجهيز عقود توريد الإمدادات الإنسانية إلى العراق، وقامت بالتالي بحلها. وهكذا، فإن من شأن الدروس المستفادة والخبرة المكتسبة في هذا الصدد أن تجعل من الممكن الاضطلاع بعملية تتسم بمزيد من السلاسة والفعالية في المرحلة الثانية من تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

١٤ - وعمدت اللجنة في آب/أغسطس ١٩٩٦، استعدادا لتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) إلى وضع استمارة جديدة لطلبات الإخطار عن شحن سلع إلى العراق أو طلب شحن سلع إلى العراق، وتم تعميمها على جميع الدول وأرفقت بها مبادئ توجيهية وعينة لطريقة استيفاء تلك الطلبات. وبالنظر إلى أن العديد من استمارات الطلبات قدمت ناقصة مما أثر بدوره تأثيرا سلبيا على سرعة تجهيزها منذ سريان ترتيبات النفط مقابل الغذاء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ قامت أمانة اللجنة، بناء على طلب اللجنة، بتنظيم اجتماع توجيهي في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بغية تيسير تقديم طلبات مستوفاة لإرسال الإمدادات الإنسانية إلى العراق بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وعلاوة على ذلك، وجهت الأمانة العامة، في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، مذكرة شفوية ثانية إلى جميع الدول بالإضافة إلى مبادئ توجيهية منقحة ونموذج جديد لاستمارة طلب مستوف بشكل لائق.

١٥ - وبغية تيسير تنفيذ إجراءات اللجنة على ضوء بعض الضروريات العملية، اعتمدت اللجنة، في الوقت نفسه، مجموعة من نقاط التفاهم بهدف زيادة التعجيل بعملية تجهيز طلبات تقديم الإمدادات الإنسانية إلى العراق بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

١٦ - واعتمدت المجموعة الأولى من نقاط التفاهم في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ بهدف الإفراج عن الأموال المخصصة للطلبات المؤجلة أو المجمدة حتى يتسنى استخدام تلك الأموال للطلبات الأخرى التي تلي بالترتيب. واعتمدت المجموعة الثانية من نقاط التفاهم في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مما أتاح للجنة تجهيز الطلبات على أساس الإيرادات المتوقعة على النحو المقرر بإصدار خطاب اعتماد نهائي لشحنات النفط وتأكيد تحميل الشحنات النفطية. وجرى هذا على أساس الفهم بأن إصدار خطابات اعتماد للعقود المتعلقة بالسلع الإنسانية سيظل متوقفا على مدى توافر الأموال في حساب العراق.

١٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٥٥ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧ المجموعة الثالثة من نقاط التفاهم وهي: أن تقوم أمانتها بتعميم جميع العقود التي تلبي شروط إجراءات اللجنة لكي تنظر فيها اللجنة؛ ولا يتم تعميم الطلبات غير المستوفاة إلى أن تتلقى الأمانة العامة توضيحا من الدولة مقدمة الطلب ومن البعثة الدائمة للعراق؛ وتقوم الأمانة بتجهيز جميع الطلبات الواردة بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) خلال يومي عمل، إذا أمكن؛ وإذا تم تأجيل عقد من العقود، توضح الوفود المعنية للأمانة العامة السبل المحددة الكفيلة بحل المسألة بأسرع ما يمكن. ورأت اللجنة أنه ينبغي أن تحصل الأمانة العامة على موارد إضافية لدعم أعمال التجهيز قدر الإمكان. وقد أسهمت التدابير الجديدة في زيادة التعجيل بتجهيز الطلبات.

١٨ - وفيما يتعلق بالطلب المقدم من العراق للحصول على موافقة اللجنة على أن يتم، على سبيل الأولوية تجهيز بعض الطلبات المتعلقة بالسلع المقدمة بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، تم الاتفاق في الجلسة ١٥٠ للجنة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، على أن تسعى الأمانة العامة لمعرفة رأي إدارة الشؤون الإنسانية بشأن المسألة قبل أن توافق اللجنة على الطلب. وفي الجلسة ١٥٢، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧، اتفقت اللجنة، من حيث المبدأ، على أن تلتمس مساعدة إدارة الشؤون الإنسانية ومنظمة الصحة العالمية في

تحديد قائمة أولويات من المواد الغذائية والأدوية في إطار القرار ٩٨٦ (١٩٩٧). وقد وافقت اللجنة على قائمة الأولويات هذه في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وتناولت اللجنة على النحو الواجب وعلى أساس الأولوية الطلبات التي تم تحديدها بهذا الشكل.

١٩ - وفي نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما الأولى من تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وصل اجمالي قيمة النفط المصدر من العراق إلى المبلغ المستهدف وهو ٢ بليون من دولارات الولايات المتحدة، واستمر على نحو مطرد تجهيز الإمدادات الإنسانية المقدمة إلى العراق. وفي وقت اعتماد هذا التقرير، كانت الأمانة العامة قد تلقت ما مجموعه ٨٤٠ طلبا بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، تم إلغاء ٤٠ منها بعد ذلك، وتعميم ٧٧٦ طلبا على أعضاء اللجنة لاتخاذ إجراء بشأنها. ومن ضمن الطلبات الـ ٧٧٦ الموزعة، جرت الموافقة على ٦٦٢ طلبا، بمبلغ إجمالي قدره ١ ١٣٩ مليون دولار تقريبا من دولارات الولايات المتحدة، وتم تأجيل ٨٨ طلبا وتجميد ٢٠ طلبا، ولم يتم البت بعد في الطلبات الستة المتبقية حيث لم تنقض بعد المهلة الزمنية التي يتوقع أن تتخذ اللجنة قرارا خلالها.

الشكل ١ - عدد الطلبات الواردة حسب مركزها في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

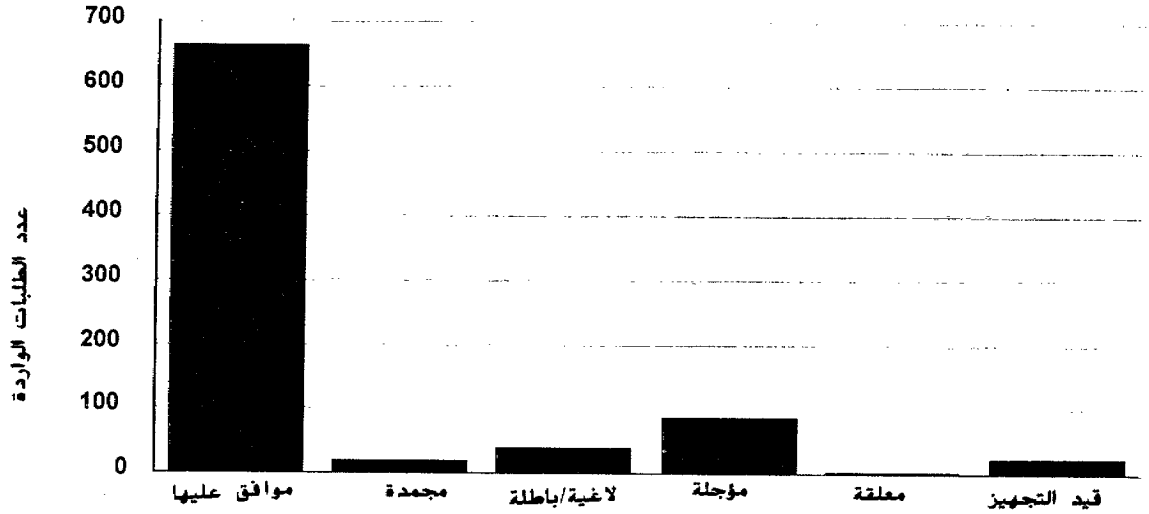

الشكل ٢ - عدد الطلبات الموافق عليها حسب فئتها، في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

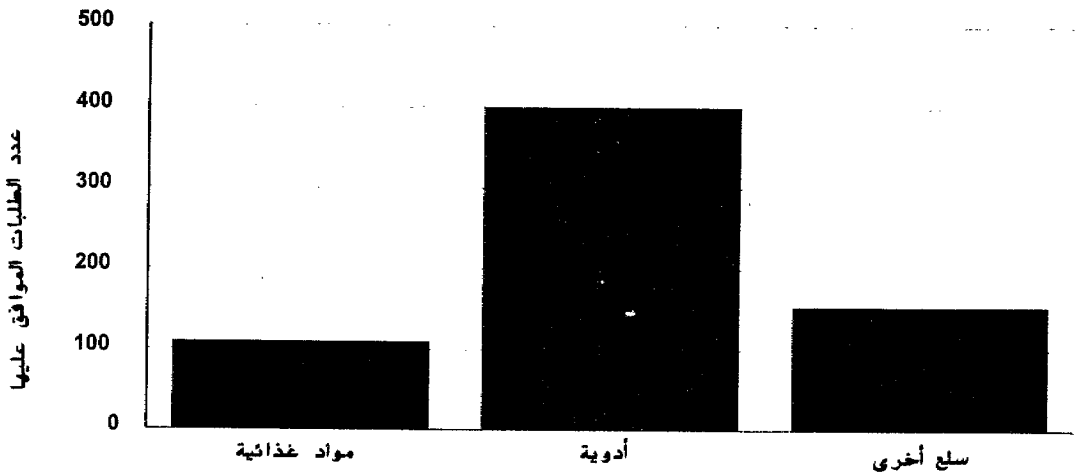

الشكل ٣ - قيمة الطلبات الواردة حسب مركزها، في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

٢٠ - ويقوم وكلاء التفتيش المستقلون التابعون للأمم المتحدة (سجل اللويدز) بمراقبة وصول السلع الإنسانية في ميناء أم قصر في العراق، وترسل عند الحدود الأردنية - العراقية وزاخو عند الحدود التركية - العراقية. وقدم ممثل لسجل اللويدز إلى اللجنة معلومات موجزة في جلستها ١٥٦، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، حيث قدم عرضا عاما لأنشطة وكلاء التفتيش المستقلين فيما يتعلق بالإثبات الرسمي لوصول الإمدادات الإنسانية إلى العراق بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وحتى الآن، تم التأكد من أن ٩٣ شحنة من الإمدادات الإنسانية الموافق عليها قد وصلت بالكامل إلى العراق وأن ٩١ من تلك الشحنات المرسلة وصلت في شكل شحنات جزئية.

تجديد ترتيبات النفط مقابل الغذاء بموجب القرار ١١١١ (١٩٩٧)

٢١ - في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اعتمد مجلس الأمن القرار ١١١١ (١٩٩٧) الذي قرر فيه المجلس تمديد سريان الأحكام ذات الصلة من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لفترة ١٨٠ يوما أخرى تبدأ الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرقي الولايات المتحدة من يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٢٢ - وعقب اتخاذ ذلك القرار، قدمت حكومة العراق طلبا في ١٤ حزيران/يونيه لإضافة نقطة دخول جديدة عند الحدود السورية/العراقية لاستيراد السلع بموجب القرار ٩٨٦. وعملا بالفقرة ٢٦ من مذكرة التفاهم، وبناء على توصية بعثة تقنية تابعة للأمم المتحدة في العراق، وافق الأمين العام في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ على إضافة نقطة الوليد على الحدود السورية/العراقية (في مواجهة التنف بسورية) باعتبارها نقطة دخول جديدة لتوريد السلع الإنسانية إلى العراق بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

المسائل المتصلة بخط أنابيب كركوك - يامورتالك

٢٣ - حسبما ورد في تقرير اللجنة الذي يغطي ٩٠ يوما (S/1996/213)، وعملا بالفقرة ٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) طلبت تركيا في رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، موافقة اللجنة على تحويل مبلغ ٦١٦,٤٤ ٢٨٦ ٤٦ دولارا، تمثل رسوم نقل النفط المستحقة لتركيا خلال التسعين يوما الأولى من تصدير النفط العراقي بموجب ذلك القرار، على النحو المتفق عليه بين البلدين. وكما اقترحت اللجنة، قدمت تركيا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ تعديلا للعقد المبرم بين منظمة تسويق النفط الحكومية العراقية (سومو) وشركة مصافي البترول التركية (توبراس). وفي ضوء ما تقدم، وافقت اللجنة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على تحويل رسوم خط الأنابيب على النحو المطلوب على أساس أن التمويل الفعلي لن يتم إلا بعد أن تودع في حساب العراق العائدات الآتية من مبيعات النفط لتغطية الرسوم المذكورة أعلاه، وبعد خصم الاقتطاعات المخصصة لصندوق التعويضات. وحتى الآن، تمت عمليتا تحويل لرسم خط الأنابيب لفترتي الـ ٩٠ يوما الأولى والثانية وكانت تركيا هي المستفيد.

٢٤ - وتلقت اللجنة طلبين تقدمت بهما تركيا، عملا بالفقرة ٩ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لتوفير قطع غيار ومعدات لإصلاح وصيانة شبكة خط أنابيب كركوك - يامورتالك في العراق. وكان الطلب الأول متصلا بأعمال إصلاح عاجلة لخط الأنابيب، في حين كان الطلب الثاني متعلقا بسلامة خط الأنابيب في الأجلين المتوسط والطويل. وعقب موافقة اللجنة من حيث المبدأ على الطلب الأول، قدمت تركيا في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عقد تصدير مفصل بشأن المسألة على النحو الذي اقترحته اللجنة. وقد وافقت اللجنة على العقد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. وفيما يتعلق بالطلب الثاني، فقد أرجئ إلى أن يتوفر للجنة مزيد من الوقت لتقييم مدى الحاجة الفعلية لمزيد من الإمدادات بعد إتمام أعمال الإصلاح الأولية.

باء - الاستثناءات لأغراض إنسانية بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)

٢٥ - خلال فترة سنة واحدة امتدت من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، تلقت اللجنة وجهزت ٣٢٨ ١١ رسالة رسمية، كانت ١٣٥ ١١ منها متصلة بتقديم الإمدادات الإنسانية إلى العراق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأخطرت اللجنة باستلام جميع الإخطارات المتعلقة بالمواد الغذائية البالغ عددها ٩٦ إخطارا، وأحاطت علما بإخطارات التبرع بإمدادات طبية إلى العراق البالغ عددها ١٧٨ إخطار بقيمة إجمالية قدرها ١,٢٢٥ بليون من دولارات الولايات المتحدة. وبموجب إجراء عدم الاعتراض الذي تتبعه اللجنة، قامت اللجنة بتجهيز جميع الطلبات المتبقية البالغ عددها ٨٦١ ١٠ والمتعلقة بتوريد فئات أخرى من السلع إلى العراق. وتمت الموافقة على نحو ٢٠٣ ٥ من هذه الطلبات بقيمة تقديرية بلغت ٨,٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتأجيل ٤٢٤ طلبا ريثما تحصل على مزيد من المعلومات والإيضاحات بشأنها وجرى تجميد ٢٣٤ ٥ طلبا.

الشكل ٤ - عدد الطلبات المجهزة حسب فئتها

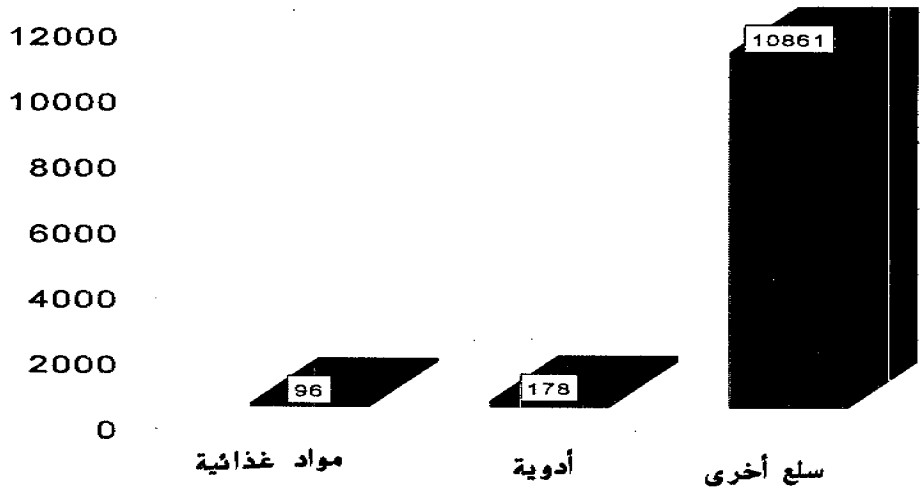

الشكل ٥ - مركز الطلبات المجهزة بموجب إجراء عدم الاعتراض

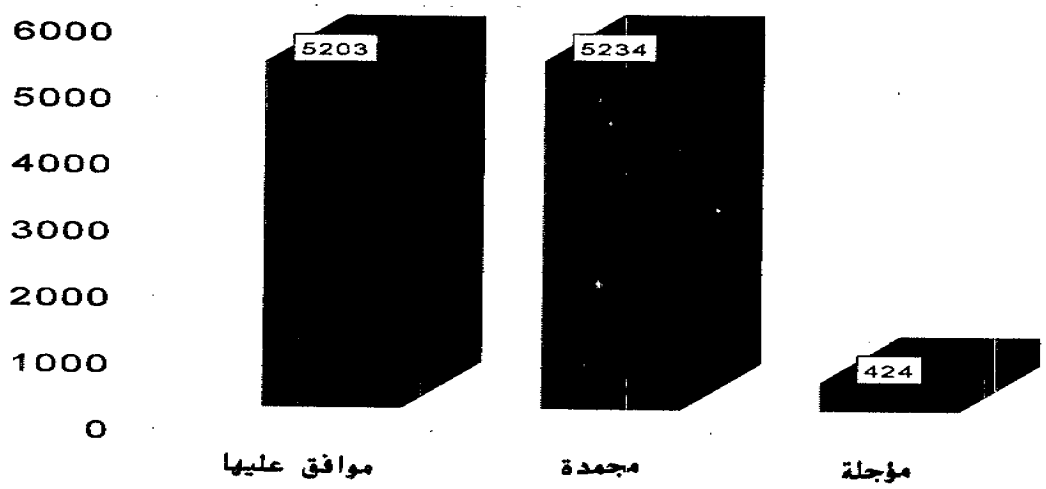

٢٦ - وفي الجلسة ١٤٤ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، نظرت اللجنة في سؤال طرحته سويسرا عما إذا كان من الممكن الإذن بأعمال إصلاح محطات الكهرباء في العراق وإدراجها ضمن صيغة النفط مقابل الغذاء. وقررت اللجنة أن توجه رسالة إلى سويسرا، تفسر فيها الخلفية القانونية لهذه المسألة، وتقترح على السلطات السويسرية أن تقوم، بالتشاور مع العراق، بتقديم طلبات محددة في هذا الصدد كيما تنظر فيها اللجنة.

الطلبات الواردة من الوكالات الإنسانية

٢٧ - وافقت اللجنة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ على طلب مقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاعتماد مشروعه المسمى "انعاش خدمات الرعاية الصحية الأولية في محافظتي بغداد والقادسية"، شريطة أن يقدم البرنامج الإنمائي تقريرا إلى اللجنة كل ستة أشهر عن التقدم المحرز في المشروع. بيد أن اللجنة لم تتمكن من الموافقة على طلبين آخرين تقدم بهما البرنامج، أحدهما بخصوص مشروع "توفير خدمات الخبرة الاستشارية والتدريب للقطاعات الإنسانية الأساسية" والآخر بخصوص المشروع المسمى "تحسين نظام مضاعفة البذور من خلال تعزيز مراقبة جودة البذور في العراق".

٢٨ - وفي الجلسة ١٤٨ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، لم تستطع اللجنة الموافقة على طلب تقدم به برنامج الأغذية العالمي لإجراء تنازل عام عن الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بالمعدات التي يتعين على البرنامج أن يشتريها للعمليات التي يضطلع بها في إطار القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وفي الوقت نفسه، تم الاتفاق على إبلاغ البرنامج باستعداد اللجنة للنظر في الموافقة على طلبه على أساس كل حالة على حدة.

٢٩ - وفيما يتعلق برسالة وردت من منظمة الصحة العالمية تسترعي فيها انتباه اللجنة إلى حالة مكافحة الملاريا في العراق، اتفقت اللجنة في جلستها ١٥٠، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، على أن تحيط علما بالمعلومات العامة التي قدمتها المنظمة في رسالتها، وأن تعطي الأولوية لمعالجة أي طلبات محددة متصلة بمكافحة الملاريا بمجرد تقديمها إلى اللجنة.

استيراد النفط من العراق

٣٠ - في الجلسة ١٤٢ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظرت اللجنة في طلب مقدم من تركيا لاستئناف استيراد النفط والمنتجات النفطية من العراق لغرض الاستخدام المحلي بالنظر إلى المصاعب الاقتصادية الخطيرة التي عانت منها تركيا من جراء الجزاءات المفروضة على العراق. وتم تأجيل النظر في المسألة ومراجعتها عدة مرات على أساس أنه يلزم في الوقت المناسب تقييم التأثير الكامل لتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وفي الجلسة ١٥٧، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قررت اللجنة أن المسألة سينظر فيها بطريقة أكثر موضوعية مع تجديد القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). ولا تزال المسألة معروضة على اللجنة.

٣١ - وفي الجلسة ١٤٦، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، طلبت اللجنة أيضا من رئيسها أن يتصل بالمندوب الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة بغية التأكد من حالة واردات الأردن من النفط العراقي

خلال السنوات القليلة الماضية. وفي الجلسة ١٥٠، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، أبلغ الرئيس اللجنة أن المندوب الدائم للأردن قد أحاطه علما بأن الأردن سيستأنف قريبا عملية تقديم تقارير إلى اللجنة عن وارداته النفطية من العراق، وقدم الأردن في وقت لاحق تقريرا عن وارداته النفطية من العراق شملت السنوات الثلاث الماضية، وأحاطت اللجنة علما بذلك في جلستها ١٥١ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧.

الرحلات الجوية المخصصة للأغراض الإنسانية

٣٢ - لم يكن باستطاعة اللجنة أن توافق على طلب مؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وارد إلى اللجنة من الأردن للحصول على إذن من اللجنة الجوية بقيام الخطوط الملكية الأردنية برحلة جوية منتظمة أو أكثر اسبوعيا بين عمان وبغداد لنقل موظفي الأمم المتحدة وللأغراض الإنسانية، أي لنقل المرضى والمسنين من بغداد وإليها، وتوفير الوسائل اللازمة لنقل الحجاج لأداء فريضة الحج إلى المزارات الإسلامية في العراق، ونقل الإمدادات الطبية والصيدلانية والغذائية من الأردن، غير أن اللجنة أعربت عن استعدادها للنظر في طلبات محددة بشأن رحلات جوية إلى العراق مخصصة للأغراض الإنسانية على أساس كل حالة على حدة. وتقدم الأردن من جديد بنفس الطلب في آذار/مارس ١٩٩٧، وردت عليه اللجنة بتكرار موقفها السابق.

٣٣ - وفي الجلسة ١٥٠، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، نظرت اللجنة في طلب وارد من منظمة الصحة العالمية لوضع ترتيب شامل لرحلات جوية لأغراض الإجلاء الطبي للمواطنين العراقيين استنادا إلى الصيغة التي وافقت عليها لجنة الجزاءات الخاصة بليبيا فيما يتعلق بالرحلات الجوية لأغراض الإجلاء الطبي للمواطنين الليبيين. وتلقت اللجنة إيضاحات إضافية من منظمة الصحة العالمية. ومازالت هذه المسألة قيد نظر اللجنة.

٣٤ - وبناء على طلب مجلس الأمن، اجتمعت اللجنة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لمناقشة ما اذا كانت الرحلة الجوية العراقية التي تمت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، والتي تحمل حجاجا من بغداد إلى جدة، بالمملكة العربية السعودية، تعد انتهاكا لقراري مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٩٠). ووجهت الدعوة أيضا للمستشار القانوني للأمم المتحدة لتقديم تعليقات على هذه المسألة من وجهة النظر القانونية. غير أنه لما كان أعضاء اللجنة لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق في الآراء في تفسيرهم لهذه الواقعة، فقد أذن لرئيس اللجنة أن ينقل إلى مجلس الأمن الآراء التي أعرب عنها الأعضاء في الجلسة.

حملة لإبادة الآفات الزراعية من الجو

٣٥ - تلقت اللجنة، في شباط/فبراير ١٩٩٧، طلبا من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) للإذن بالقيام بعملية لمكافحة الآفات الزراعية من الجو في المناطق الزراعية الواقعة داخل المناطق المحظور فيها الطيران في العراق، وذلك أسوة بتلك العملية التي وافقت عليها اللجنة في عام ١٩٩٦. وبعد النظر في المسألة في جلستين، وافقت اللجنة على الطلب شريطة أن يتم تنفيذ العملية وفقا للإجراءات المعمول بها، ولا سيما: (أ) أن يقود الطائرات التي تضطلع بهذه العمليات طيارون غير عراقيين تحت إشراف الفاو؛ (ب) أن تخطر الفاو اللجنة بموعد تلك العمليات قبل بدئها بـ ٧٢ ساعة؛ (ج) ضرورة اتخاذ جميع تدابير

السلامة اللازمة لضمان سير العمليات بيسر؛ و(د) أن تخضع المعدات التي جلبت إلى العراق من أجل هذه العمليات لرقابة الفاو خلال فترة العمليات، وان يتم نقلها من العراق بمجرد إتمام العمليات. ونصحت اللجنة أيضا الفاو بضرورة تقديم طلبات محددة إلى اللجنة إذا ما تعين تمويل توريد مستلزمات محددة وفقا لقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥). وفي أيار/مايو ١٩٩٧، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الفاو بشأن الترتيبات السالفة الذكر المتعلقة بتلك العملية.

جيم - الأصول العراقية المجمدة والمطالبات المالية ضد العراق

٣٦ - مع اعتماد القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، لم تفرج اللجنة عن أية أرصدة إضافية عراقية مجمدة للأغراض الواردة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، إلى أن وافقت اللجنة، في تموز/يوليه ١٩٩٧، على طلب لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق باستخدام أصول العراق المجمدة المحتجزة في بنك التسويات الدولي. وقدم البرنامج الإنمائي في نيسان/أبريل ١٩٩٧، طلبا إلى اللجنة للإذن باستخدام بعض الأصول المجمدة للعراق المحتجزة في البنك المذكور من أجل تمويل مشروع لاصلاح مرافق امداد المياه في محافظة البصرة. ولما كانت هذه الحالة ضرورية، أبدت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، نظرة ايجابية حيال المشروع، ووافقت عليه من حيث المبدأ بشرط أن يقدم البرنامج الإنمائي مزيدا من المعلومات عن الإجراءات التي سيتم اتباعها لتحويل الأموال إلى البرنامج، وانفاقها على شراء الأصناف اللازمة للمشروع، وضرورة تبرير النفقات. وطلبت اللجنة أيضا إلى البرنامج الإنمائي الاتصال باللجنة الخاصة للأمم المتحدة وأمانة اللجنة للتقيد بأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) بشأن تصدير العناصر الكيمائية إلى العراق واللازمة لتنقية المياه والتي يجوز إدراجها في القائمة ذات الصلة بالموضوع المرفقة بالقرار ١٠٥١ (١٩٩٦). ولدى ورود رد مرضي من البرنامج الإنمائي في تموز/يوليه ١٩٩٧، أعطت اللجنة موافقتها النهائية على المشروع في جلستها ١٥٩، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٣٧ - وحسبما جرى في السنوات السابقة، قدم العراق، في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، طلبا للإفراج عن ٥٠ مليون دولار من أرصدته المجمدة في المملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة لأغراض الحج. ونظرت اللجنة في المسألة في جلستها ١٥٠ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ وقررت ضرورة إرسال رسالة إلى العراق وفقا للصيغة المقررة في السنوات السابقة، تربط الموافقة على الطلب باستعداد الحكومات الثلاث للإفراج عن الأرصدة المجمدة. وأحالت اللجنة أيضا طلب العراق مشفوعا برد اللجنة عليه إلى الحكومات الثلاثة المذكورة آنفا.

٣٨ - ومع فرض الجزاءات على العراق في عام ١٩٩٠، تلقت اللجنة على مدى العام الماضي عددا من الرسائل من دول أعضاء، إما تلتمس رأي اللجنة عما ينبغي عمله فيما يتعلق بالمطالبات النقدية المقدمة ضد العراق أو تطلب الحصول على إذن من اللجنة للتعويض عن ديون تجارية غير مسددة مستحقة علىالعراق قبل حرب الخليج في عام ١٩٩١ وتسويتها عن طريق استيراد سلع منشؤها العراق.

٣٩ - وبعد النظر بدقة في هذه الرسائل، أعلنت اللجنة أنه ليس باستطاعتها تأييد الطريقة المقترحة للتسوية على أساس أن مثل هذه المعاملات تخالف بوضوح الأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، لا سيما الفقرة ٣ (أ) من القرار ٦٦١ (١٩٩٦). وفي نشرة صحفية صدرت في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ذكرت اللجنة أنه على الرغم من أن نظام الجزاءات لا يخلي العراق من مسؤوليتها عن ديونها والتزاماتها قبل أزمة الخليج، فإن المسائل المتعلقة بديون العراق ينبغي تسويتها بطريقة تتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛ ويجوز أن تحال طلبات التعويض إلى لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة وفقا لأحكام الفقرات من ١٦ إلى ١٩ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١).

دال - المسائل المتعلقة بالسفن العراقية

٤٠ - أحاطت اللجنة علما، في جلستها ١٤٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، برسالة واردة من تركيا فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إنقاذ وإصلاح ناقلتي نفط عراقيتين محتجزتين في ميناء نوداهيبو في موريتانيا، وسفينتين عراقيتين محتجزتين في مسراطة في الجماهيرية العربية الليبية، ترى أنها تشكل خطرا بيئيا، وكما وعدت تركيا تلك الرسالة فإنها قدمت طلبا للإذن بتنفيذ عملية اصلاح وإنقاذ السفن المشار اليهما آنفا، مشفوعا بنسخة من تقرير المسح الصادر عن المنظمة الدولية للملاحة البحرية، وهو الطلب الذي أرجأت اللجنة في جلستها ١٥٥ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧، النظر فيه. وفي الجلسة ١٥٧، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قررت اللجنة أن ترجئ مرة أخرى النظر في الموضوع حيث يلزم مزيد من الوقت للتشاور مع تركيا بشأن جوانب تقنية معينة تتعلق بالعملية. ومازالت اللجنة تنظر في هذا البند.

٤١ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد من الإمارات العربية المتحدة للموافقة على مشروع لإنقاذ وإصلاح سفن غارقة وانتشال مخلفات للحرب من مياه الخليج، فإن اللجنة، في جلستها ١٤٦ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أشارت إلى أنها وافقت من قبل على طلبات عديدة بخصوص المشروع نفسه للإنقاذ والإصلاح، شريطة إبلاغ اللجنة بموافقة الأطراف المعنية، وتنفيذ هذه العملية تحت إشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية، ووجود ترتيبات مالية ملائمة تتماشى مع نظام الجزاءات. وقررت اللجنة أن تبلغ الإمارات العربية المتحدة أنها مستعدة للنظر في المسألة على نحو موات إذا ما قدمت الإمارات العربية المتحدة المعلومات السالفة الذكر.

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغ الرئيس اللجنة بأن رئيس مجلس الأمن أحال اليه رسالة واردة من الكويت توجه فيها انتباه المجلس إلى الحالة الخطيرة التي تتعرض لها الملاحة في الخليج بسبب السفن الغارقة ومخلفات الحرب. وقررت اللجنة أن يقوم الرئيس بإبلاغ رئيس مجلس الأمن شفويا برد اللجنة، مبينا أن اللجنة نظرت في هذه المسألة باهتمام كبير؛ وأنها سبق أن وافقت بالفعل على طلبات عديدة بشأن مشاريع لإنقاذ وإصلاح السفن، وأنها على استعداد للنظر بعين العطف في أية طلبات جديدة؛ وأن نطاق

استجابتها محدود بالصلاحيات الممنوحة للجنة، وأنها تقترح أن تنظر في هذه المسألة المنظمة الدولية للملاحة البحرية.

هاء - الانتهاكات التي تم الإبلاغ عنها

٤٣ - بموجب رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، واستنادا إلى معلومات قدمتها قوة الاعتراض المتعددة الجنسيات، وجهت الولايات المتحدة الأمريكية انتباه اللجنة إلى التواطوء الإيراني المزعوم في تهريب منتجات نفطية عراقية عن طريق المياه الإقليمية الإيرانية، بما يعد انتهاكا لنظام الجزاءات المنشأ بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠). وفي الجلسة ١٣٩، التي عقدتها اللجنة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، أيد الأعضاء الاقتراح الذي قدمه الرئيس بأن تطلب اللجنة من الولايات المتحدة مزيد من المعلومات القائمة على الحقائق المجردة، بما فيها المقصد النهائي وجنسية السفن المعنية، وذلك قبل الاتصال بالممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية.

٤٤ - وفي الجلسة ١٤٣، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، أحاط وفد الولايات المتحدة الأمريكية اللجنة بمعلومات عن هذه المسألة. وتقرر أن يتصل الرئيس بالممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، بينما يعكف الأعضاء على دراسة المعلومات الإضافية التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، وفي الجلسة ١٤٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قام الرئيس بتوزيع ورقة موقف واردة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، تذكر، ضمن جملة أمور أخرى، أن إيران ملتزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالعراق؛ وأن بعض السفن التي تحمل السلع والنفط بصورة غير مشروعة من العراق وإليها دأبت عن استخدام العلم الإيراني والمياه الإقليمية الإيرانية بدون إذن؛ وأن السلطات الإيرانية احتجزت بعض السفن التي تحمل وثائق وقوائم شحن مزورة، وسترسل إلى اللجنة نتائج التحقيقات حالما تكون متاحة.

٤٥ - وردا على الرسالة الإيرانية، أعلنت اللجنة ترحيبها بأية معلومات بشأن الإجراء الذي اتخذته السلطات الإيرانية فيما يتعلق بالسفن المحتجزة لقيامها بأنشطة غير مشروعة مما يخالف نظام الجزاءات. ووجهت اللجنة أيضا انتباه جمهورية إيران الإسلامية إلى مسار العمل الذي اقترحته اللجنة كتوجيه عام في معالجة مثل هذه الانتهاكات. ولم يحدث أي تطور جديد منذ ذلك الحين بشأن هذه المسألة.

٤٦ - وفي الجلسة ١٥٠، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، أبلغ الرئيس اللجنة أنه اجتمع مع الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية ونقل إليه قلق اللجنة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة التي وقعت في المياه الإيرانية. وأكد الممثل الدائم لإيران للرئيس، أن حكومته تلتزم بدقة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذا الموضوع.

٤٧ - وفي الجلسة ١٤٥، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت اللجنة علما برسالة واردة من الأردن تفيد بأنه تم تفتيش الشركة الأردنية "ألبا" والتحقيق معها، استنادا إلى المعلومات الواردة من الأمم المتحدة بأن الشركة واحدة من عدد من الشركات التي تتعامل في مكونات القذائف، وقد كشف التحقيق أنه لا توجد أية علاقة بين الشركة والقذائف أو أسلحة الدمار الشامل العراقية. وتم تسجيل هذه الرسالة على النحو الواجب في تقرير اللجنة (S/1996/950) بشأن الأسلحة التي لها علاقة بالجزاءات.

ثالثا - المراقبة والإنفاذ

٤٨ - لتمكين اللجنة من الحصول على فهم أفضل لنطاق الأنشطة التي تضطلع بها قوة الاعتراض المتعددة الجنسيات، تحدث أمام اللجنة، في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، نائب الأدميرال، توماس ب. فارجو، منسق قوة الاعتراض المتعددة الجنسيات، حيث قدم معلومات تفصيلية عن أنشطة القوة. وكانت تلك هي المرة الثانية التي تقدم فيها قوة الاعتراض المتعددة الجنسيات بيانا إلى اللجنة. وكان نائب الادميرال، السيد جون سكوت رد قد قدم إلى اللجنة في مطلع شباط/فبراير ١٩٩٦ معلومات عن العملية التي تضطلع بها القوة في الخليج الفارسي تحت قيادة وطنية، عملا بقرار مجلس الأمن ٦٦٥ (١٩٩٠).

٤٩ - وأشار نائب الأدميرال، السيد فارجو، في ملاحظاته إلى أن العمليات التي تضطلع بها القوة ترمي إلى منع الأصناف المحظورة من دخول العراق أو الخروج منها، وقال إن القوة لا تضع أي عقبات في تسليم الإمدادات المخصصة للأغراض الإنسانية. وأكد أيضا التعاون الذي تلقاه هذه العملية المشتركة من جانب بلدان مجلس التعاون الخليجي المجاور. وقدم معلومات عن العمليات التي تم الاضطلاع بها ضمن أنشطة القوة والتي وصفها بأنها فعالة جدا. فقد شاركت في هذه العملية سفن من ١٥ بلدا، تعمل بالتناوب. وحتى وقت الاحاطة بالمعلومات، أجرت القوة أكثر من ٠٠٠ ٢٣ استفسارا، أسفر عن أكثر من ٠٠٠ ١٠ عملية صعود على متن السفن وأكثر من ٦٠٠ عملية تحويل لوجهة السفن. وفي عام ١٩٩٦، وحده، تم القيام بـ ٤٤٠ علمية صعود على متن السفن، أسفرت عن ٦١ عملية تحويل لوجهة السفن.

٥٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، ذكر نائب الأدميرال أنه على الرغم من أن مراقبة تدفق النفط إلى الخارج تسير بيسر، فإن التحدي الذي تواجهه القوة هو تدفق شحنات السلع الموافق عليها لأغراض إنسانية إلى الداخل عن طريق أم قصر. وعقب إجراء المشاورات اللازمة، تم الاتفاق على أسلوب عمل بين أمانة اللجنة وقوة الاعتراض المتعددة الجنسيات بشأن التنسيق والاتصال اللازمين في سياق تنفيذ هذا القرار.

رابعا - ملاحظات وتوصيات

٥١ - للاضطلاع بمسؤوليات الولاية المنوطة باللجنة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تعتمد اللجنة على الدعم والتعاون من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. وفيما يتصل بتنفيذ مختلف المهام

الموكلة اليها بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، أقامت اللجنة وأمانتها علاقة عمل جيدة مع السلطات العراقية. وتعلق اللجنة أهمية خاصة على التعاون والتفاعل الوثيقين مع الدول الأعضاء، وترحب بزيادة وتيرة تبادل المعلومات معها بشأن جميع الجوانب المتعلقة بنظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

٥٢ - ومن شأن خطة التوزيع الجديدة التي اعتمدها مؤخرا الأمين العام، أن تساعد اللجنة على معالجة الاحتياجات الإنسانية المستجدة للشعب العراقي. وترحب اللجنة، في هذا الصدد بحوسبة قائمة السلع المصنفة، المرفقة بخطة التوزيع، والتي من شأنها أن تيسر تقديم وتجهيز عقود السلع الإنسانية بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

- - - - -